المحاصة في الديون

هل ديون الدولة والجهات المصرفية كغيرها؟

أو هي ديون ممتازة؟

نايف بن علي بن عبد الله القفاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وبعد:

فهذا البحث من تركة المحكمة العليا شاركني في إعداده زميلان فاضلان.

وهو يبحث في آلية المحاصة بين الديون..

هل تساوى ديون الدولة – وُثِّقَت برهن أو لا –بديون الأفراد؟

ديون المؤسسات والشركات على موظفيها – وُثِّقَت برهن أو لا – هل تساوى بغيرها؟

هل ديون المصارف التجارية كديون الأفراد؟

وقد تضمن تقرير مقدمات كمدخل للجواب على هذه الأسئلة. جعله الله من الباقيات الصالحات. وبالله التوفيق.

النسخة ٢ مزيدة

المقدمة الأولى: الأصل في الغرماء

الأصل في الغرماء أنهم متساوون في استحقاق ديونهم التي في ذمة المفلس، ولا فرق في ذلك بين دين جهة حكومية أو أهلية أو فرد.

ولا يصح أن يقال بتقدمة دين الدولة على دين الأفراد – كدين الصندوق العقاري –؛ بدعوى أنَّ الضرر في تأخر دين الدولة قد يترتب عليه في المآل إلحاق الضرر بأفراد آخرين، لما يلي:

١. لأن سبب الاستحقاق للمحاصة في الدين واحد، وهو الحق الذي لكل واحد منهم في ذمة المفلس. بغض النظر عن المعاني الأخرى التي توجد في كل دائن، ولو نُظِرَ في هذه المعاني للزم تقديم دين متوسط الحال على دين الغني، وللزم أن يقدم دين الآهِلِ أو ذي العِيَال على دين العزب، وأيضاً دين اليتيم والقاصر على غيرهما.

٢. ولأن تقديم الدين الذي للدولة لدفع الضرر الذي قد يلحق أفراداً آخرين، ليس بأولى من دفع الضرر الذي يلحق أفراد الدائنين الآخرين بتأخير حقهم، والضرر لا يزال بالضرر. يؤكده:

٣. أن الضرر الذي يلحق الغرماء ضرر مباشر، والضرر الذي يلحق المستفيدين من إعانات الدولة بمختلف صورها ضرر غير مباشر، ومراعاة الضرر المباشر أولى.

٤. ولأن مراعاة الأفراد الدائنين أولى من مراعاة أفراد المستحقين للإقراض من الدولة، ووجه:

- أن الفرد الدائن له حق ثابت في ذمة المدين، أما الفرد المستحق للإقراض فحقه في الأصل ثابت في بيت المال لا في ذمة المدين للدولة.
- أن الفرد الدائن له حق واجب في ذمة المدين، أما الفرد المستحق للإقراض فحقه مشروط بوجود مال في صندوق الإقراض فإذا لم يوجد لم يستحق شيئاً.

٥. ولأن من واجبات بيت المال سداد ديون المعسرين الواجبة عليهم للأفراد – لقوله ﷺ:"ومن ترك ديناً فعلي" متفق عليه، ودفعاً للضرر العام الذي يلحق المجتمع

بكثرة المعسرين – فمن باب أولى ألا يقدم دينه على ديون الأفراد، بل لو قيل بتأخير دين الدولة على ديون الأفراد فتبقى ديون الدولة في ذمة المفلس ولا تدخل المحاصة لكان أقرب إلى مقاصد الشرع!

جاء في خطاب المقام السامي رقم ٤/ص/٢١٧٩٥ في ١٤٠٢/٩/١٧هـ، الموجه لمعالي وزير العدل والمعمم على المحاكم برقم ١٢/١٣٦/ت في ١٤٠٢/١٠/٢٨ هـ، جاء فيه ما نصه:

(صاحب المعالي وزير العدل، بعد التحية:

نبعث لكم بطيه نسخة خطاب مجلس القضاء الأعلى رقم ١/١٢٤٥ وتاريخ ١٤٠٢/٨/٩هـ بخصوص وضع قواعد عامة لإثبات الإعسار والمتضمن أنه بناء على أمرنا رقم ٤/٢٧٦٥٩ في ١٤٠١/١٢/٢٧هـ القاضي بدراسة القضية من قبل المجلس وذلك بوضع قواعد تكفل حق الدائن والمدين فقد تمت دراسة القضية من قبل الهيئة الدائمة باشتراك سماحة رئيس المجلس وصدر بشأنها القرار المرفق رقم ٣٦/٥/١٣٥ في ١٤٠٢/٨/٧هـ المتضمن أن المجلس بهيئته الدائمة يرى ما يلي:

١-...   ٢-... ٣-...

٤- من كانت عليه غرامة مالية للدولة بسبب ارتكابه أمراً محرماً فالنظر في عسره يتوقف على حضور ممثل الجهات المختصة لأنها بمثابة الغرماء.) أهـ نص الحاجة منه.

ثم بعد التقرير لما سبق وردنا نسخة من نظام إيرادات الدولة الصادر بالقرار رقم ٣٥٩ وتاريخ ١٤٣١/١١/١٧هـ. وباطلاعنا عليه وجدنا أنه نص في مادته ١٩ على ما يلي:

(دين الدولة المستحق دين ممتاز لا يسقط بالتقادم) اهـ.

ومفهوم الدين الممتاز عند القانونين: هو الدين الذي يرتب لصاحبه حق استيفاء دينه من جميع أموال المدين تفضيلاً على الديون العادية – غير الممتازة -.

إن النص على تقديم ديون الدولة على غيرها ولو لم توثق برهن ونحوه – كأن تجد الدولة سلعتها عند المفلس – يعارض ما قرره الفقهاء أخذاً من الكتاب والسنة من استواء الغرماء في محاصة الدين عدا من تميز برهن ونحوه، وبالتالي فإن هذه المادة معارضة لما جاء في المادة السابعة

من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: أ / ٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هــ ونصها:(يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

فالدولة في مسألة الديون كغيرها في ميزان الشرع لا تقدم في ديونها ما لم ترهن أو تجد متاعها عند المفلس، وسَنّ تقديمها مطلقاً تكريس لمبدأ مراعاة القوي على حساب الضعيف، وقد أشرنا سابقاً أنه لو قيل إن الدولة لا تدخل ابتداءً في المحاصة حتى تُقْضَى ديون الأفراد لكان أقرب إلى مقاصد الشرع. روى البيهقي في الكبرى عن عبد الله بن عبد العزيز العمرى عن النبي ﷺ مرسلاً: أنه لما استعمل علياً رضي الله عنه على اليمن قال له:"قدِّم الوضيع قبل الشريف، وقدم الضعيف قبل القوي".[1]

إن الإسلام يسعى إلى أن يُساوى الضعيف بالقوي فيما له وفيما عليه، ولا يمايز بين أحدٍ إلا بعمل صنعته يده، فلا يقدم القوي لأجل قوته فقط أو يؤخر الضعيف لضعفه.

ومن نصوص الفقهاء التي تؤكد ما قُرر: ما قاله الرحيباني في مطالب أولي النهى:((ثم يقسم) الحاكم (الباقي) من المال (على قدر ديون من بقي) من غرمائه تسوية لهم ومراعاة لكمية حقوقهم؛ فإن قضى حاكم أو مفلس بعضهم؛ لم يصح؛ لأنهم شركاؤه؛ فلم يصح اختصاصهم دون[3][2])

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند – (١٣٤/١٠)، معرفة السنن والآثار للبيهقي – (٣٩٣/١٥). وقال ابن الملقن في البدر المنير – (٥٣٤/٩): (قال ابن القطان: في إسناده جماعة لا يعرفون. قال: والعمري هو الزاهد، وحاله في الحديث مجهولة، ولا أعلم له رواية غير هذه)، وانظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام – (٦٩/٣). وقال ابن حجر في العمري: (قال النسائي ثقة، وذكره بن حبان في الثقات) أهــ تهذيب التهذيب – (٢٦٤/٥).

(٢) مطالب أولي النهى ٣٩٣/٣. وانظر الموسوعة الكويتية ٣٢٢/٥

(٣) **تشريع أن ديون الدولة مقدمة على غيرها ولو لم توثق برهن ونحوه – كأن تجد الدولة سلعتها عند المفلس – يعارض ما جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم الصادر في ١٤١٢/٨/٢٧هــ برقم: أ/٩٠**:(يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة). فالدولة كغيرها في ميزان الشرع لا تقدم في ديونها ما لم ترهن أو تجد متاعها عند المفلس، وسن تقديمها مطلقاً تكريس لمبدأ مراعاة القوي على حساب الضعيف، وقد أشرنا سابقاً أنه لو قيل إن الدولة لا تدخل ابتداءً في المحاصة حتى تقضى ديون الأفراد لكان أقرب إلى مقاصد الشرع. روى البيهقي في الكبرى عن عبد الله بن عبد العزيز العمرى عن النبي ﷺ مرسلاً: أنه لما استعمل علياً رضي الله عنه على اليمن قال له:"قدم الوضيع قبل الشريف، وقدم الضعيف قبل القوي"]. السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند – (١٣٤/١٠)، معرفة السنن والآثار للبيهقي

وما قيل في ديون الدولة يقال بعضه في ديون الجهات الأهلية بما فيها المصارف، إضافة إلى أن حقيقة الجهات الأهلية والمصارف: أنها ملك لأفراد؛ وليس بعض الأفراد بأولى من بعض.

ونورد هنا استئناساً نص الأمر السامي رقم٨/٧٢٩ في ١٤٠٧/٧/١٠ هـ والموجه لمعالي وزير المالية والاقتصاد والوطني والمبين فيه اختصاص اللجنة المصرفية، فقد جاء فيه:

(...، ٣- على اللجنة أن تنظر في أي مطالبة يتقدم بها دائنو الأشخاص المدينين للبنوك وذلك فيما قد يكون للمدينين من مستحقات لدى الجهات الحكومية بحيث تكون البنوك أسوة بالغرماء على أن يلاحظ أنه عندما تقرر اللجنة عدم توصلها إلى تسوية مرضية للطرفين أن يحال

– (٣٩٣/١٥). وقال ابن الملقن في البدر المنير – (٥٣٤/٩): (قال ابن القطان: في إسناده جماعة لا يعرفون. قال: والعمري هو الزاهد، وحاله في الحديث مجهولة، ولا أعلم له رواية غير هذه)، وانظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام – (٦٩/٣). وقال ابن حجر في العمري: (قال النسائي ثقة، وذكره بن حبان في الثقات) أهـ تهذيب التهذيب – (٥ / ٢٦٤) .].

إن الإسلام يسعى إلى أن يُساوى الضعيف بالقوي فيما له وفيما عليه، ولا يمايز بين أحدٍ إلا بعمل صنعته يده، فلا يقدم القوي لأجل قوته فقط أو يؤخر الضعيف لضعفه.

يدل لذلك – فيما عليه – ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها في شأن المرأة المخزومية، وفيه أنه ﷺ قال:"أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

وكذلك ساوى الإسلام بينهم في حق القصاص والديات، فيقتص من القوي للضعيف، ودية الضعيف كدية القوي سواء .. لا فرق..

وكذلك ساوى بينهم في أركان الدين الخمسة، فلم يخفف عن القوي مراعاة لقوته؛ بل خوطب بما يخاطب به الضعيف، هم سواء:"يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، إلا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى" أخرجه الإمام أحمد [مسند أحمد بن حنبل (٤١١/٥). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.].

ولما وصف جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه للنجاشي حالهم قبل الإسلام كان فيما ذكره: مراعاتهم لحقوق القوي على حساب الضعيف لا لشيء إلا لقوة ذاك وضَعة هذا، فكان فيما قال رضي الله عنه:(... يأكل القوي منا الضعيف فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا إلى الله) [مسند أحمد – (٣ / ٢٦٥)].

إذا تقرر هذا فإن من واجبات الدولة نصر الضعيف لا مزاحمته حتى تتقدم عليه، جاء في خطبة أبي بكر رضي الله عنه لما بايعه الناس بالخلافة: (الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه والقوي منكم ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله) [ينظر في تخريجه: الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري – (٢ / ٤٠٦)]

النزاع إلى المحكمة المختصة للبت فيها) أهـ نص الحاجة منه(٤)

ونظام المرافعات في مادته ٩/٢٠٢ يوافق إطلاقه ما قررناه هنا، فقد جاء فيه: (توزع الأموال المودعة في صندوق المحكمة والواردة في الفقرة الثامنة على الغرماء بقدر ديونهم بعد حسم مصروفات النشر وأجرة الخبراء والحراسة وما في حكمها)(٥) أهـ، فهو لم يفرق بين غريم وآخر.

هذا هو الأصل في ديون الغرماء أنه لا يقدم بعضها على بعض، فتتزاحم في المحاصة؛ لكن قد يقدم بعضها لمعنى آخر لا علاقة له بشخص الدائن – حقيقياً كان أو اعتبارياً –. وهذا ما سيأتي الإشارة إليه في المقدمة الثانية.

---

(٤) بواسطة http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=7306 وانظر أيضاً المنازعات المصرفية إجراءات التقاضي أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية والمبادئ التي قررتها (ص ٢٨).

(٥) وجاء في قواعد وتعليمات الأقسام التنفيذية بالمحاكم العامة والجزئية وارتباطها التنظيمي والصادر بإنشائها قراري معالي وزير العدل رقم ٦٢٧ وتاريخ ١٤٢٤/١/٢٤ هـ ورقم ٧٣٨٥ وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٦ هـ:

٢-٦- حصر الأموال المودعة بالصندوق مما يخص كل مدين على حده وتوزيعها على غرمائه محاصة بقدر ديونهم وفق المقتضى الشرعي بعد حسم مصروفات النشر وأجرة الخبراء والحراسة وما في حكمها على أن يعد بيان يصادق عليه رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ..

المقدمة الثانية:

أثر الرهن على دخول الغريم في المحاصة

بَيَّنا في المقدمة الأولى أن شخص الدائن لا أثر له في تقديم دينه على دين غيره. كما أوضحنا بأنه قد يقدم دين المرء لمعنى آخر لا يعود إلى شخصه وإنما لوصف عائدٍ لدينه، كما لو كان الدين موثقاً برهن، أو وجد الدائن متاعه بعينه عند المفلس.(٦)

وبما أن الاستشكال منشأ الدارسة عائد في بعضه إلى أثر الرهن – عيناً أو ديناً – على دخول المرتهن في محاصة الغرماء، فإنا سنقتصر هنا – مع إيجاز – على بيان أثر الرهن بنوعيه في المحاصة، ثم نبين هل ربط الراتب الشهري يعد من قبيل رهن الدين أو لا؟

أولاً: أثر رهن العين على دخول الغريم في المحاصة.

تتفق نصوص الفقهاء على أن المرتهن أحق بقيمة العين التي ارتهنها من الغرماء، وأنه يختص بها دونهم إلا أن يفضل من قيمتها فضل.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: ((وأما) الحكم الثاني: وهو اختصاص المرتهن ببيع المرهون له، واختصاصه بثمنه، فنقول وبالله التوفيق: إذا بيع الرهن في حال حياة الراهن وعليه ديون أخر، فالمرتهن أحق بثمنه من بين سائر الغرماء؛ لأن(٧) بعقد الرهن ثبت له الاختصاص بالمرهون؛ فيثبت له الاختصاص ببدله وهو الثمن، ثم إن كان الدين حالا والثمن من جنسه، فقد استوفاه؛ إن كان في الثمن وفاء بالدين، وإن كان فيه فضل، رده على الراهن، وإن كان أنقص من الدين، يرجع المرتهن بفضل الدين على الراهن، وإن كان الدين مؤجلا حبس الثمن إلى وقت حلول الأجل؛ لأنه بدل المرهون فيكون مرهونا، فإذا حل الأجل فإن كان الثمن من جنس الدين، صار مستوفيا دينه، وإن كان من خلاف جنسه، يحبسه إلى أن يستوفي دينه كله، وكذلك إذا

---

(٦) وعند المالكية: أن الصانع أحق من الغرماء بما في يده إذا أفلس رب الشيء المصنوع بعد تمام العمل حتى يستوفي أجرته منه. وقالوا أيضاً: من استأجر دابة ونحوها كسفينة وأفلس، فربها أحق بالمحمول عليها من أمتعة المكتري، وقالوا أيضاً: بأن المكتري لدابة ونحوها أحق به احتسى يستوفي من منافعها ما نقده من الكراء. ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/٣٨٨-٣٨٩، والموسوعة الكويتية ٥/٣٢١.

(٧) كذا، ولعلها: لأنه.

بيع الرهن بعد وفاة الراهن وعليه ديون و لم يخلف مالا آخر سوى الرهن، كان المرتهن أحق بثمنه من بين سائر الغرماء؛ لما ذكرنا، فإن فضل منه شيء، يضم الفضل إلى مال الراهن ويقسم بين الغرماء بالحصص؛ لأن قدر الفضل لم يتعلق به حق المرتهن؛ وإن نقص عن الدين، يرجع المرتهن بما بقي من دينه في مال الراهن، وكان بينه وبين الغرماء بالحصص؛ لأن قدر الفضل من الدين دين لا رهن به فيستوي فيه الغرماء، وكذلك لو كان على الراهن دين آخر، كان المرتهن فيه أسوة الغرماء، وليس له أن يستوفيه من ثمن الرهن؛ لأن ذلك الدين لا رهن به فيتضارب فيه الغرماء كلهم).(٨)

وجاء في المدونة: (قلت: أفيكون للمرتهن أن يحبس هذا الرهن حتى يوفيه الراهن حقه، ويكون المرتهن إن أفلس هذا الراهن أولى بهذا الرهن من الغرماء في قول مالك؟ قال: نعم، وإنما معنى قوله: إنه يفسخ أنه إن كان أقرضه إلى سنة على أن ارتهن به هذا المتاع، فإن حلَّ الأجل و لم يوفه فالسلعة للمرتهن بما قبض منه الراهن، فإن هذا يفسخ قبل السنة ولا ينتظر بهما السنة. فهذا معنى قول مالك إنه يفسخ. فأما ما لم يدفع إليه الراهن حقه فليس له أن يخرجه من يده، والمرتهن أولى به من الغرماء) (٩)

وجاء في تحفة المحتاج: (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) إليه بأن حل الدين و لم، ...، (ويقدم المرتهن) بعد بيعه (بثمنه) على سائر الغرماء لتعلق حقه به وبالذمة وحقهم مرسل فيها فقط). (١٠)

وجاء في الفروع لابن مفلح: (ويقدم المرتهن برهن لازم، و لم يقيده جماعة كالمحرر والوجيز باللزوم وعنه: إذا مات الراهن أو أفلس فالمرتهن أحق به، و لم يعتبر وجود قبضه بعد موته أو قبله. وفي الرعاية: يختص بثمن الرهن، وعلى الأصح، وذكرهما ابن عقيل وغيره في صورة الموت، لعدم رضاه بذمته، بخلاف موت بائع وجد متاعه والمجني عليه عنده بثمنه، ويشارك المرتهن بالفضل، وصاحب العين أو مستأجرها يأخذها ويقسم الباقي بقدر ديون غرمائه، ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم، ويلزم الورثة بينة تشهد: لا نعلم له وارثا سواهم، ذكره في الترغيب

---

(٨) بدائع الصنائع ١٥٣/٦ حرف.

(٩) المدونة ١٥٢/٤. وانظر: شرح ميارة ١٠٩/١ حرف.

(١٠) تحفة المحتاج ٨٢/٥-٨٣. وانظر: الأم للشافعي ١٤٢/٣ حرف

والفصول وغيرها، لئلا يأخذ أحدهم ما لا حق له فيه). [١١]

ثانياً: أثر رهن الدين على دخول الغريم في المحاصة.

رهن الدين له صورتان:

الأولى: رهن الدين لغير من هو عليه: وقد شرحها الصاوي فقال: (أن يشتري سلعة من زيد بعشرة لأجل ويرهن المشتري عليها دينه الذي على خالد). [١٢]

الثانية: رهن الدين لمن هو عليه: وصورتها: أن يكون له في ذمة زيد دين، ويشتري منه سلعة لأجل ويرهنه عليها الدين الذي له في ذمته.

اختلفوا في حكم رهن الدين على أقوال:

القول الأول: لا يجوز رهن الدين. وهو مذهب الحنفية [١٣]، وقال به الشافعية في أصح الوجهين [١٤]، وهو رواية عند الحنابلة . [١٥]

وحجتهم: ١- أن رهن الدين غرر؛ لأنه قد لا يقدر على تسليمه. [١٦]

٢- ولقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (وقبض الدين لا يصح ما دام دينا لا إذا كان عليه ولا إذا كان على غيره لأن الدين هو حق لا يصح فيه قبض وإنما يتأتى القبض في الأعيان) [١٧]

القول الثاني: يجوز رهن الدين مطلقاً. وهذا قول المالكية [١٨] واشترطوا له شرط كمال لا

---

(١١) الفروع ٣٠٥/٤. وانظر: المغني ٢١٧/٤ حرف.

(١٢) بلغة السالك – حاشية الصاوي – ٣٩/٤ الشاملة.

(١٣) تحفة الفقهاء ٤٣/٣ ونص عبارته :(ولا يجوز رهن الدين ابتداء ولكن يجوز البقاء كالعبد الرهن إذا قتل تكون قيمته رهنا حتى لو نوى الثمن في ذمته أو هلك المقبوض فإنه يهلك من مال المرتهن ويسقط الدين بقدره كما لو كان في يده)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٧٩/٢ شاملة.

(١٤) روضة الطالبين ٣٨/٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢١/٢، حاشية قليوبي وعميرة ٧/ ٤٦٣ وقال: (ومحل منعه في الدين إن كان في الابتداء فلا يرد ما لو كان تركة أو بدل مرهون أتلف) اهـ.شاملة .

(١٥) حاشية الروض ٥١/٥ شاملة.

(١٦) المجموع ٢٠٥/١٣، شرح المحلي على المنهاج ٤٧٤/١ شاملة.

(١٧) أحكام القرآن للجصاص ٧١٥/١ حرف.

(١٨) الشرح الكبير ٢٣١/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٨٢١/٢ شاملة.

صحة: أن يدفع للمرتهن وثيقة الدين، وأن يجمع بين المرتهن والمدين [١٩]. وقال به أيضاً الشافعية في أحد الوجهين.[٢٠]

وحجتهم: القياس على جواز رهن العين بجامع أن كلاً منهما – العين والدين – حق يجوز بيعه. [٢١]

القول الثالث: لا يجوز رهن الدين إلا لمن عليه الحق له. وهذا رواية عند الحنابلة. [٢٢]

وحجتهم: أن بيع الدين جائز لمن عليه الحق، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه. [٢٣]

هذا حاصل كلامهم بشيء من إيجاز، وعلى القول بأن رهن الدين رهنٌ: يجري فيه ما ذكرناه في أثر رهن العين.

والسؤال الذي يفرض نفسه: هل الراتب الشهري يُعد أصلاً من قبل رهن الدين؟

الظاهر –والله أعلم– أن الراتب ليس من رهن الدين ولا من جنسه أو قريباً منه حتى يقال إن ربط المصرف – أو غيره – راتب المستدين به يقدمه على غيره في المحاصة، لما يلي:

١- أن الراتب حقيقته أجرة تستحق ببذل المعقود عليه، والموظف قبل بداية الشهر لا يستحق شيئاً على رب عمله لأنه بعد لم يبذل ما تم التعاقد عليه، فلا يستحقه إلا بنهاية الشهر بشرطه، ولهذا لو ترك الموظف العمل قبل بداية الشهر لم يستحق شيئاً. وعليه فلا يستقيم وصفه بأنه دين مستحق للموظف في ذمة رب العمل.

نعم لو أن المصرف اتفق مع المدين على رهن مستحقات التقاعد أو التأمينات الاجتماعية لكان مقدماً بها على غيره؛ لأن مستحقات المعاش دين ثابت له في ذمة مؤسسة التقاعد أو التأمينات.

٢- أن النظام يقصر جواز ربط الراتب بمصرف معين للمصارف، والأفراد لا يمكنهم

---

(١٩) حاشية الصاوي٣٩/٤ شاملة.

(٢٠) المجموع شرح المهذب ٢٠٥/١٣، شرح المحلي على المنهاج ٤٧٤/١ شاملة.

(٢١) المجموع ٢٠٥/١٣ شاملة.

(٢٢) كشاف القناع ٤٧٤/٩ حاشية الروض ٥١/٥ شاملة.

(٢٣) كشاف القناع ٤٧٤/٩ شاملة.

مشابهة المصرف في هذا ولا يسمح لهم النظام بذلك أصلاً (٢٤)، كما أن الاستقطاع المسموح للأفراد فعله يمكن للمُستقطع منه أن يقطعه في أي وقت. فلو سلمنا جدلاً أن الربط بمصرف يعد من رهن الدين، فليس من العدل: أن يقدم دين المصرف على دين الأفراد لأنه فعل أمراً خصه النظام به ومنع الأفراد منه. نعم لو كان الأمر جائزاً للاثنين – المصرف والفرد – وأخذ به المصرف وتركه الفرد لكان لتقديم دين المصرف وجه؛ قياساً على تقديم الدائن الذي وثق دينه برهن والرهن حق مشاع لكل دائن .(٢٥)

أما والأمر سائغ لأحدهما نظاماً دون الآخر، فمن الظلم أن يؤخر دين الفرد لأنه لم يفعل أمراً لا يؤذن له فيه ابتداءً.

بقي مسألة هي ألصق بربط المصرف راتب المدين من مسألة رهن الدين، **وهي: مسألة رهن المجهول أو المعدوم :**

اختلفوا في حكم رهن المجهول والمعدوم على قولين:

---

(٢٤) هذا ما حررناه أولاً، ثم سألنا بعد أحد موظفي خدمة العملاء في فرعٍ لمصرف الراجحي عن نظام الاستقطاع أو الأمر المستديم، فذكر أن الموجود عندهم في المصرف نوعان:

الأول: أمر مستديم عادي: يمكن للمستقطع منه إيقافه في أي وقت، كما أنه لا يحول دون نقل راتبه إلى مصرف آخر، وهذا النوع متاح للأفراد.

الثاني: اتفاقية استقطاع: لا يمكن للمستقطع منه إيقافه إلا بحضور الطرفين المُستقطع والمستقطع منه، كما أنه يحول دون نقل راتبه إلى مصرف آخر، لكن هذا النوع مقصور على الشركات والمؤسسات.

وبسؤال موظف خدمة عملاء في بنك البلاد، ذكر أن الموجود عندهم هو الأول فقط وقال الذي أعرفه أن النوع الثاني لا يوجد في غير مصرف الراجحي. كما أفادني موظف خدمة العملاء في مصرف الراجحي بأن مصرفهم قد يوقف النوع الثاني.

وقد جرى البحث في موقع مؤسسة النقد على الشبكة فيما يخص مسألتنا لكن لم نقف على شيء بخصوصه. والأمر يحتاج إلى مكاتبة مؤسسة النقد للاستفسار، هل المؤسسة تمنع البنوك من الاستقطاع الملزم للأفراد وتقصره على الدولة والمصارف أو أن الأمر راجع إلى البنوك وهي التي لا تقدم هذه الخدمة للعموم.

(٢٥) يشترط أي مصرف لقبول تمويل أي فرد تحويل الراتب إليه ليكون كالرهن لمبلغ التمويل ويوثق هذا الاتفاق بينهما فهل يتساوى هذا المصرف الذي أحتاط لدينه بتحويل الراتب إليه بمصرف آخر لم يشترط هذا الشرط أو بشركة تقسيط قبلت تقسيطه مع علمها عن التمويل الأول وحجز ذلك المصرف لبعض راتب الفرد لسداد مبلغ التمويل عند العجز؟

القول الأول: لا يصح رهن المجهول والمعدوم. وهذا قول الجمهور.[٢٦]

قال الكاساني: (وأما الذي يرجع إلى المرهون. فأنواع منها: أن يكون محلاً قابلاً للبيع، وهو أن يكون موجوداً وقت العقد مالاً مطلقاً متقوماً مملوكاً معلوماً مقدور التسليم، ونحو ذلك فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم، كما إذا رهن ما يثمر نخيله العام أو ما تلد أغنامه السنة أو ما في بطن هذه الجارية).[٢٧]

وقال الشافعي في الأم: (ولو رهن رجل رجلا نخلا لا ثمرة فيها على أن ما خرج من ثمرها رهن أو ماشية لا نتاج معها على أن ما نتجت رهن كان الرهن في الثمرة والنتاج فاسدا؛ لأنه ارتهن شيئا معلوما وشيئا مجهولا) [٢٨]

وقال ابن قدامة: (فصل: ولا يصح رهن المجهول؛ لأنه لا يصح بيعه، ...، ولو رهنه منافع داره شهراً، لم يصح؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، والمنافع تهلك إلى حلول الحق. وإن رهنه أجرة داره شهراً، لم يصح؛ لأنها مجهولة وغير مملوكة).[٢٩]

فحجتهم: أن المقصود من الرهن بيعه واستيفاء الحق منه حال التعذر، والمجهول لا يتحقق فيه هذا القصد، فقد يوجد وقد لا يوجد.

القول الثاني: يصح رهن المجهول والمعدوم إذا كان غرره يسيراً. وهذا قول المالكية. قال الخرشي: (الرهن إعطاء من فيه أهلية البيع شيئا يصح بيعه إلا أن الشرع أجاز هنا رهن الغرر كالآبق ولو شرط رهن الغرر في عقد الرهن؛ لأن للمرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة فساغ أخذه لما فيه غرر؛ لأنه شيء في الجملة وهو خير من لا شيء) [٣٠]، وقال النفراوي: (يدخل رهن الشيء الآبق والشارد لخفة غررهما، بخلاف ما اشتد غرره أو حرم تملكه كالخمر والخنزير وجلد

---

(٢٦) بدائع الصنائع ١٣٥/٦، المغني ٢٢٨/٤ الموسوعة الكويتية ١٨٠/٢٣حرف

(٢٧) بدائع الصنائع ١٣٥/٦ حرف.

(٢٨) الأم للشافعي ١٦٥/٣. وانظر: مغني المحتاج ٤٢/٣-٤٣ حرف وقال:((ولو شرط أن تحدث زوائده) أي المرهون كصوفه وثمرته وولده (مرهونة فالأظهر فساد الشرط)؛ لأنها معدومة ومجهولة. والثاني لا؛ لأن الرهن عند الإطلاق إنما لم يتعد للزوائد لضعفه. فإذا قوي بالشرط سرى، واحترز بالزوائد عن الأكساب فإن اشتراطها باطل على القولين. قال الماوردي: ولو شرط أن تكون المنافع مرهونة بطل قطعاً).

(٢٩) المغني ٢٢٨/٤-٢٢٩ حرف.

(٣٠) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٦/٥. وانظر: مواهب الجليل ٣/٥ حرف.

الميتة فلا يصح شيء منها) [٣١]

فحجتهم: أن المرتهن يجوز له دفع ماله من غير توثقة للدين أصلاً، فمن باب أولى أن يجوز له توثقته بما قد يستوفي منه، كونه خيراً من لا شيء.

هذا موجز مذاهبهم؛ لكن حتى على قول المالكية يرد ما أشرنا إليه سابقاً من أن المصرف يملك نظاماً أمران: أحقية ربط راتب المدين، وأحقية الاستقطاع اللازم ما بقي الراتب والدين. أما الفرد فلا يملك نظاماً إلا نصف أمر: وهو أحقية الاستقطاع الجائز – ما لم يقطعه المدين، أو يحول راتبه على مصرف آخر – وليس من العدل أن يقدم المصرف على الفرد كونه وثق دينه بربط الراتب، مع أن الفرد لا يؤذن له نظاماً بما يؤذن للمصرف.

أما لو كان الربط والاستقطاع اللازم حقاً مشاعاً للأفراد والمصارف، وعمل به المصرف وقصر فيه الفرد، لكان لتقديم المصرف وجه – على قول المالكية، كالدائن الذي وثق دينه برهن عين دون غيره من الدائنين. وبالله التوفيق.

---

(٣١) الفواكه الدواني ١٦٦/٢ حرف.

النتيجة:

إذا تقرر ما مضى الإشارة إليه في المقدمة الأولى والثانية، وهو:

١-الأصل في ديون الغرماء أنه لا يقدم بعضها على بعض، فتتزاحم في المحاصة؛ لكن قد يقدم بعضها لمعنى آخر لا علاقة له بشخص الدائن – حقيقياً كان أو اعتبارياً –.

٢- من المعاني التي تؤثر في تقديم دين امرئ على آخر عند المحاصة: الرهن، فالمرتهن أحق بثمن المرهون من بين سائر الغرماء.

٣- الراتب الشهري ليس من قبيل رهن الدين ولا من جنسه أو قريباً منه؛ بل هو من جنس رهن المعدوم. ورهن المعدوم وإن كان جائزاً في قول المالكية خلافاً للجمهور إلا أنه ليس من العدل حتى على قول المالكية: أن يقدم المصرف - أو الدولة - على الفرد لكونه وثق دينه بربط راتب المستدين، مع أن الفرد لا يملك ما يملكه المصرف – أو الدولة – من إمكانية ربط الراتب.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.